قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2021 بتاريخ 2021/6/6

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/6/6؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، النص الآتي:

(المادة السابعة عشرة):

يُشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

2- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

3- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.

4- أن يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها.

5- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرقابة الداخلية و/ أو المخاطر و/أو المراجعة الداخلية للنشاط الذي يرغب في القيد بالسجل به.

6- أن يكون لديه إلمام بالتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وما يصدر عن مجموعة العمل المالي Financial Action Task Force (FATF).

7- أن يكون متفرغاً لأداء مهامه وألا يكون منتدب أو معار بجهة أخرى.

8- ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - خلال السنة السابقة على تقديم طلب القيد وألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

9- ألا يكون قد حكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

10- ألا يكون قد تم شطبه من السجل أكثر من مرة.

11-اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة.

ويجوز أن يجمع المراقب الداخلي (مسئول الانتزام) لدى الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، أو أحد شاغلي الوظائف الرئيسية لدى الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر، أو المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي لدى مقدمي التمويل الاستهلاكي، بين الاختصاصات المقررة لهم والاختصاصات المقررة للمسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بشرط اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة وبما لا يخل بمهام وظيفة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للجهات التي تزاول أي من الأنشطة التالي ذكرها بهذه الفقرة أن يقوم أحد العاملين لديها مقام مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لطبيعة كل نشاط من هذه الأنشطة بشرط اجتيازه للدورة التدريبية التي تعتد بها الهيئة في هذا الشأن وموافقتها عليه، وذلك على النحو الآتي:

1- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

2- صناديق الاستثمار.

3- رأس المال المخاطر.

4- التوريق.

5- الاستشارات المالية.

6- تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية.

7- تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية.

8- صانع السوق.

9- التصكيك.

10-الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر (فئة ج).

ومع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يكون لدى الجهات التي تزاول أي من الأنشطة التالي ذكرها، مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متفرغ لأداء مهامه ولا يجمع بين مهام وظيفته وأي مهام أخرى:

1- الشركات الحاصلة على أكثر من ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

2- شركات التأمين وإعادة التأمين.

3- شركات السمسرة في الأوراق المالية التي لا تقل قيمة المحافظ الفعلية لعملائها عن مائة مليون جنيه خلال السنة السابقة.

4- الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري متى بلغ متوسط قيمة التمويل الممنوح منها أكثر من ثلاثمائة مليون جنيه في آخر ثلاث سنوات، على أن يُعاد النظر في مدى بلوغ الجهة لمتوسط قيمة التمويل المشار إليه من عدمه كل ثلاث سنوات.

(المادة الثانية)

يُمنح المخاطبين بهذا القرار مهلة لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران